

مطلوب لا يعطى قول  
الوديعة فوضا الذي بعد موت  
الموكل انه دفعه له في حياته الا  
بعينه خلافا لوكيله بعض العبي

يقبل قول الامين الادا كذبه  
الظاهر

الامين اذا حطوا بالمال  
ببعض او الامانة بالمال

السمار اذا حطوا بالمال  
ببعضها وضاعت ضمن الامين

الامين اذا استوطن يد  
تالي للامانة لم يملك فامتنع

او بعد موته الا في الوكيل يقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل  
انه قبضه ودفعه له في حياته لم تقبل الامانة بخلاف الوكيل  
يقبض العين والنفق في الوالديه **القول** للامين مع اليقين  
الا اذا كان الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زوجه  
حالت الظاهر وكذا المتولي **الامين** اذا خلط بعض  
بعض اموال الناس ببعض او الامانة بما له فانه ضامن بالمودع  
اذا خلطها بما لا يحجب لا يتم ضمها ولو انفق بعضها فزوجه حطه  
بها ضمها والعمل اذا اساء للفقرات شيئا وخلط بالموال  
دفعها عنها لا يباح ولا يحجزهم عن الزكاة عن الا ان يامر  
الفقرا او لا يباخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقف فحلت له  
ضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال  
الناس واثمان ما باعه ضمن الا في وضع جرت العادة  
بالذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في  
سائل لا ضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله  
عمال غيره او مال رجل عمل اخر والمتولي اذا حط مال  
الوقف بما لنفسه وقيل ضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف  
ثم وضع مثله لم يبرأ والحيلة في برائة انفاقه في التقدير  
او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب من باخذه منه فيبرأ  
ثم يبرأ عليه **الامين** اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا  
سقط من يده شيئا عليها هلكت كذا في الوالديه وفي  
البرازية الرقوة اذا اكتسب واشترى شيئا لنفسه

144  
واودعه وهكذا عند المودع فانه يضمنه لكونه مال الموكل  
مع ان للبعد به معتبر حتى لو اودع شيئا وغان فلم يمس  
للموكل اخذ **المأذون له** في سبي كاذبه امانة وضمانا ورجوعا  
وعدم رجوعه وخرج عنه سبيلتان المودع اذا اذن انسانا  
في دفع الوديعة الى المودع وقد فعلها لم تستحق ببينة  
بعد الهلاك فلا ضمان على المودع والمستحق ضمنى الدفاع  
كفي جامع الفصولين التي فيه حمام مشترك بين اثنين اجر  
كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجر بالمال  
فخرج لرجوع المستأجر على الشريك السالك ولو عمر احد  
الشريكين الحمار بالاذن شريكه فانه يرجع على شريكه  
بخصته كذا في اجارة الوالديه **الاجور** للمودع المفقوع  
الطلب الا في سائل لو كانت سيفا فطلبه لغيره  
طلبه ولو كانت كتابا فابنه اقراره لغيره او قبضه كذا في  
**المودع** اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا اكار الابطاع  
موقفا فتعدي بعد غزاه لم يضمن بول الضمان كما في  
جامع الفصولين المودع اذا اخذها فتمتها الا اذا هلكت  
فان الفل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت  
باجر فضمنه ذكره الزيلعي ولقد مر **المعابر** ان يسترد  
العارية متى سأل في سائل لو استعاره لارضاع ولده  
وصار لا يضمن الا ان يفسد الرجوع لا الرد اجر المثل الى  
الاقطام ولو رجع في فرس الغاري قبل اللد في مكان

عمر احد الشريكين الحمار بالاذن  
فانه يرجع على شريكه

طلب  
الوديعة امانة الا اذا كانت  
باجر فضمنه

Copyrighted material